



联合国
粮食及
农业组织

Food and Agriculture
Organization of the
United Nations

Organisation des Nations
Unies pour l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная организация
Объединенных Наций

Organización de las
Naciones Unidas para la
Alimentación y la Agricultura

منظمة
الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة

A

المؤتمر

الدورة التاسعة والثلاثون

روما، 6-13 يونيو/حزيران 2015

تقرير الدورة الرابعة والعشرين للجنة الزراعة
(29 سبتمبر/أيلول - 3 أكتوبر/تشرين الأول 2014)

موجز

تلقت الدورة الرابعة والعشرون للجنة الزراعة عناية المجلس والمؤتمر إلى ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات حول:

- (أ) المزارعون الأسريون: إشباع العالم ورعاية الكوكب
- (ب) تكثيف الإنتاج المستدام والنظم الغذائية المستدامة
- (ج) استراتيجية منظمة الأغذية والزراعة لتحسين سلامة الأغذية في العالم
- (د) حوكمة المياه من أجل الزراعة والأمن الغذائي
- (هـ) بيانات جديدة لرصد الاستثمار في الزراعة
- (و) عمل منظمة الأغذية والزراعة في القطاع الزراعي في سياق الإطار الاستراتيجي المراجع
- (ز) جدول الأعمال العالمي بشأن الثروة الحيوانية المستدامة
- (ح) البرنامج العالمي لاستئصال طاعون المجترات الصغيرة
- (ط) تقرير الاجتماع الثاني للجمعية العامة للشراكة العالمية من أجل التربة
- (ي) نظم التراث الزراعي ذات الأهمية العالمية
- (ك) اللجنة الدولية للأرز
- (ل) التعديلات المقترحة في اللائحة الداخلية للجنة



m1895a

يمكن الاطلاع على هذه الوثيقة باستخدام رمز الاستجابة السريعة (QR)؛ وهذه هي مبادرة من منظمة الأغذية والزراعة للتقليل إلى أدنى حد من أثرها البيئي وتشجيع اتصالات أكثر مراعاة للبيئة. ويمكن الاطلاع على وثائق أخرى على موقع المنظمة www.fao.org

المسائل التي تستدعي عناية المجلس

إنّ المجلس مدعو إلى إقرار ما توصلت إليه لجنة الزراعة من نتائج وتوصيات وتُلفت عنايته بشكل خاص إلى :

- المزارعون الأسريون: إشباع العالم ورعاية الكوكب، الفقرة 6(ج)
- استراتيجية منظمة الأغذية والزراعة لتحسين سلامة الأغذية في العالم، الفقرة 8(ج)
- حوكمة المياه من أجل الزراعة والأمن الغذائي، الفقرة 9(ب)
- بيانات جديدة لرصد الاستثمار في الزراعة، الفقرة 10(ج)
- عمل منظمة الأغذية والزراعة في القطاع الزراعي في سياق الإطار الاستراتيجي المراجع، الفقرة 11(ب)
- جدول الأعمال العالمي بشأن الثروة الحيوانية المستدامة، الفقرة 12(د)
- تقرير الاجتماع الثاني للجمعية العامة للشراكة العالمية من أجل التربة، الفقرة 14(د) وإقرار الميثاق العالمي للتربة
- نظم التراث الزراعي ذات الأهمية العالمية، الفقرتان 15(ب) و(ج)
- اللجنة الدولية للأرز، الفقرتان 16(أ) و(ب)

المسائل التي تستدعي عناية المؤتمر

- إنّ المؤتمر مدعو بشكل خاص إلى استعراض المواضيع التالية :
- المزارعون الأسريون: إشباع العالم ورعاية الكوكب، الفقرة 6(ب)
 - تكثيف الإنتاج المستدام والنظم الغذائية المستدامة، الفقرة 7(ب)
 - استراتيجية منظمة الأغذية والزراعة لتحسين سلامة الأغذية في العالم، الفقرتان 8(ب) و(د)
 - حوكمة المياه من أجل الزراعة والأمن الغذائي، الفقرة 9(ج)
 - بيانات جديدة لرصد الاستثمار في الزراعة، الفقرة 10(ب)
 - جدول الأعمال العالمي بشأن الثروة الحيوانية المستدامة، الفقرتان 12(أ) و(د) (مشروع قرار عن مقاومة مضادات الميكروبات)
 - البرنامج العالمي لاستئصال طاعون المجترات الصغيرة، الفقرتان 13(أ) و(ب)
 - تقرير الاجتماع الثاني للجمعية العامة للشراكة العالمية من أجل التربة، الفقرات من 14(أ) إلى (هـ) وإقرار الميثاق العالمي للتربة
 - نظم التراث الزراعي ذات الأهمية العالمية، الفقرة 15 (مشروع قرار عن إنشاء برنامج خاص بهذه النظم)
 - اللجنة الدولية للأرز، الفقرتان 16(أ) و(ب)

الإجراءات المقترحة على المجلس والمؤتمر

إنّ المجلس والمؤتمر مدعوان إلى :

- الموافقة على تقرير الدورة الرابعة والعشرين للجنة الزراعة

يمكن توجيه أي استفسارات عن مضمون هذه الوثيقة إلى :

Robert G. Guei

أمين لجنة الزراعة

الهاتف : +39 06 5705 4920

مقدمة

- 1- عقدت لجنة الزراعة دورتها الرابعة والعشرين في المقر الرئيسي لمنظمة الأغذية والزراعة (الفاو) خلال الفترة الممتدة من 29 سبتمبر/أيلول إلى 3 أكتوبر/تشرين الأول 2014. وقد حضر الدورة 111 عضواً من أصل 130 من الأعضاء في اللجنة، بما في ذلك ثمانية وزراء. وشارك بصفة مراقب خمسة أعضاء في المنظمة، والكرسي الرسولي، وخمس من منظمات الأمم المتحدة، وست منظمات حكومية دولية، وإحدى عشرة منظمة غير حكومية. ويمكن الاطلاع على قائمة المشاركين وقائمة بالوثائق على العنوان التالي: <http://www.fao.org/bodies/coag/coag24/ar/>.
- 2- وقد ألقى السيد جوزيه غرازيانو دا سيلفا، المدير العام للمنظمة، كلمة أمام اللجنة. كما ألقى فخامة السيد Danilo Medina، رئيس الجمهورية الدومينيكية، كلمة رئيسية ملهمة عن تحسين الأمن الغذائي في بلده.
- 3- وأبلغت اللجنة بأن الاتحاد الأوروبي يشارك في هذه الدورة بموجب الفقرتين 8 و9 من المادة 2 من دستور الفاو.
- 4- وقد ساعدت اللجنة لجنة صياغة مؤلفة من الجزائر، والأرجنتين، وأستراليا، وبنغلاديش (الرئيس)، والبرازيل، وكندا، والصين، وقبرص، والجمهورية الدومينيكية، وغينيا الاستوائية، والاتحاد الأوروبي، وفرنسا، وإندونيسيا، والأردن، وسلطنة عُمان.
- 5- واعتمدت اللجنة جدول أعمال الدورة وجدولها الزمني. ويرد جدول الأعمال في المرفق ألف.

المزارعون الأسريون: إشباع العالم ورعاية الكوكب¹

6- إن اللجنة:

- (أ) أقرت بأهمية الزراعة الأسرية لتحقيق الأمن الغذائي والتغذية وإدارة الموارد الطبيعية والتراث الريفي، بما في ذلك الحفاظ على المعارف التقليدية والاقتصاد المحلي، فضلاً عن ضرورة قيام الأعضاء بوضع وتنفيذ سياسات وبرامج محددة واستراتيجيات وشراكات فعالة في هذا الصدد؛

¹ الوثيقة COAG/2014/3

- (ب) أبدت دعمها لوضع معايير مشتركة لتعاريف الزراعة الأسرية وأنواعها فضلاً عن مواصلة بلورة التحليلات والمؤشرات الرئيسية لإجراء تقييم أفضل لحالة مختلف أنواع الزراعة الأسرية واتجاهاتها، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالوصول إلى الأسواق؛
- (ج) دعت الفاو إلى مواصلة عملها في مجال الترويج للزراعة الأسرية وإدراجها في الإطار الاستراتيجي للفاو وفي خطة التنمية لما بعد عام 2015.

تكثيف الإنتاج المستدام والنظم الغذائية المستدامة²

7- إن اللجنة:

- (أ) أعربت عن دعمها لعمل الفاو المتعلق بالتكثيف المحلي لممارسات تكثيف الإنتاج المستدام، وسلسلة القيمة، ومنهجيات تقييم الفاقد والمهدر من الأغذية والحد منها دعماً للنظم الغذائية المستدامة؛
- (ب) شجعت الفاو على مواصلة إدماج عملها المتعلق باستخدام النظم الغذائية، بما في ذلك وضع برنامج خاص بالنظم الغذائية المستدامة، لإدراجه في الإطار العشري للبرامج المتعلقة بالاستهلاك والإنتاج المستدامين ووفقاً للقواعد التي تحكم هذا الإطار.

استراتيجية منظمة الأغذية والزراعة لتحسين سلامة الأغذية في العالم³

8- إن اللجنة:

- (أ) أقرت مجالات العمل الرئيسية التي حُددت باعتبارها جوهر استراتيجية الفاو المتعلقة بسلامة الأغذية؛
- (ب) أبدت دعمها لدور أكبر للفاو في برامج تيسير التجارة، بالتعاون الوثيق مع منظمة الجمارك العالمية والشركاء المعنيين الآخرين، على اعتبار ذلك وسيلة مهمة لتنفيذ استراتيجية الفاو المتعلقة بسلامة الأغذية؛
- (ج) أوصت بأن تبحث الفاو وأعضاؤها وشركاؤها عن مصادر تمويل جديدة لتخصيصها لمواجهة التحديات الناجمة عن زيادة الطلب على برنامج الفاو الخاص بالمشورة العلمية في مجال سلامة الأغذية؛
- (د) أوصت بأن تظلم الفاو بدور أكبر للمساهمة في توفير المعلومات الدقيقة عن سلسلة الأغذية العالمية وفي مساعدة البلدان على احتواء التهديد المتنامي الذي تشكله مقاومة مضادات الميكروبات والآثار السلبية

² الوثيقة COAG/2014/4

³ الوثيقة COAG/2014/5

المحتملة المترتبة على الأغذية والزراعة، وذلك بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية لصحة الحيوان والاتحاد الأفريقي وشركاء آخرين، حسب الاقتضاء.

حوكمة المياه من أجل الزراعة والأمن الغذائي⁴

9- إن اللجنة :

- (أ) أخذت علماً مع التقدير بالجهود الجارية والمقترحة من أجل إدماج البُعد الخاص بالحوكمة بصورة منهجية أكثر في عمل الفاو المتعلق بالمياه من أجل تحقيق الزراعة المستدامة والأمن الغذائي؛
- (ب) شجعت الفاو على مواصلة تنقيح العمل المقترح بشأن حوكمة المياه، فضلاً عن العمل الجاري في مجال إدارة المياه، وعملياتها لإدماج العلاقات المتبادلة بين المياه والأمن الغذائي والزراعة المستدامة في عمل المنظمة وذلك في إطار الاحترام التام للسيادة الوطنية وبالتعاون مع المبادرات والشراكات الإقليمية القائمة ورفع تقرير عن ذلك إلى الأجهزة الرئاسية؛
- (ج) أوصت البلدان الأعضاء في المنظمة بالنظر في إمكانية إدراج حوكمة المياه من أجل تحقيق الأمن الغذائي والزراعة المستدامة في ما تضعه من سياسات وأطر أولويات وطنية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للسياقات وأوجه التنوع المحددة، وأيضاً لدى تعاونها مع الفاو والشركاء الآخرين؛

بيانات جديدة لرصد الاستثمار في الزراعة⁵

10- إن اللجنة :

- (أ) رحّبت ووافقت على نهج الفاو الرامي إلى بناء قاعدة بيانات عالمية بشأن الاستثمارات الزراعية وجمع البيانات الموجودة للحدّ من التكاليف والازدواجية وعبء الاستجابة بالنسبة إلى البلدان؛
- (ب) شجعت الفاو على تحسين عملية وضع واختبار مؤشرات ومنتجات بيانات جديدة عن الاستثمار، وذلك بالتنسيق الوثيق مع الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية؛
- (ج) وشجعت الفاو على مواصلة دعم البلدان لتعزيز قدراتها على جمع الإحصاءات الزراعية الرسمية وتجميعها وإدارتها ونشرها.

⁴ الوثيقة COAG/2014/6

⁵ الوثيقة COAG/2014/7

عمل منظمة الأغذية والزراعة في القطاع الزراعي في سياق الإطار الاستراتيجي المراجع⁶

11- إن اللجنة :

- (أ) وافقت على الاتجاهات والقضايا المستجدة التي تم تحديدها في السياق العالمي للتنمية؛
- (ب) أقرت الأولويات الرئيسية للأغذية والزراعة التي ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار لدى استعراض وتنفيذ خطط العمل والبرامج خلال الفترة 2014-2017 من أجل تحقيق الأهداف الاستراتيجية للمنظمة، مع مراعاة الخصوصيات الوطنية والإقليمية، والنهج المختلفة.

جدول الأعمال العالمي بشأن الثروة الحيوانية المستدامة⁷

12- إن اللجنة :

- (أ) أقرت بأهمية عمل الفاو في مجال الثروة الحيوانية المستدامة في سياق جدول الأعمال العالمي، كما أحاطت علماً بالتحول المرتقب لضمان أن يعالج جدول الأعمال بصورة شاملة مساهمة القطاع في تحقيق استدامة الأغذية والزراعة مع إيلاء العناية الواجبة للمعالجة المتوازنة للركائز الثلاث للتنمية المستدامة، مؤكدة ضرورة تحقيق نتائج وإنجازات ملموسة في مجالات التركيز الأصلية الثلاثة؛
- (ب) أخذت علماً بمساهمة جدول الأعمال المقترح في إدارة التهديدات الصحية عند نقطة الالتقاء بين الإنسان والحيوان والبيئة، بما في ذلك مقاومة مضادات الميكروبات؛
- (ج) طلبت إلى الفاو مواصلة إيلاء اهتمام كبير لمعالجة الأمراض الحيوانية العابرة للحدود؛
- (د) طلبت إلى الفاو تقديم تقرير عن مقاومة مضادات الميكروبات ودور الفاو والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، ومنظمة الصحة العالمية والشركاء المعنيين الآخرين، يشرح بالتفصيل الإجراءات المتخذة والميزانية، بما يتماشى مع الإطار الاستراتيجي للفاو، على أن يقدم إلى المجلس والمؤتمر مشفوعاً بمشروع قرار؛
- (هـ) أخذت علماً بوضع جدول الأعمال ونظام الحوكمة وطلبت إلى الفاو مواصلة النظر في القضايا التي أثارها اللجنة حول جدول الأعمال العالمي، بما في ذلك التنسيق مع المبادرات الأخرى، والتمثيل، والعضوية وتوضيح الأدوار، ورفع تقرير إلى لجنة الزراعة في دورتها المقبلة؛

⁶ الوثيقة COAG/2014/2

⁷ الوثيقة COAG/2014/9

(و) رحّبت بالخيارات المطروحة لحشد طاقات أعضاء إضافيين وشركاء آخرين وموارد أخرى من أجل تنفيذ جدول الأعمال.

البرنامج العالمي لاستئصال طاعون المجترات الصغيرة⁸

13- إن اللجنة:

- (أ) أقرت اشتراك الفاو والمنظمة العالمية لصحة الحيوان في إنشاء وتنفيذ البرنامج العالمي لاستئصال طاعون المجترات الصغيرة تماشياً مع هيكل الحوكمة المقترح، بما في ذلك العمل كأمانة مشتركة بين الفاو والمنظمة العالمية لصحة الحيوان بالتعاون مع الشركاء الدوليين والإقليميين الآخرين، مثل الاتحاد الأفريقي، ورابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، ورابطة أمم جنوب شرق آسيا، ضمن جهات أخرى؛
- (ب) أوصت بأن يدعم أعضاء الفاو تنفيذ برنامج مكافحة طاعون المجترات الصغيرة وأحاطت علماً بالتركيز على ضرورة إقامة مجموعة واسعة من الشراكات على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية؛
- (ج) تطلعت إلى تلقي معلومات محدثة عن التقدم المحرز في تنفيذ البرنامج في الدورات المقبلة للجنة الزراعة.

تقرير الاجتماع الثاني للجمعية العامة للشراكة العالمية من أجل التربة⁹

14- إن اللجنة:

- (أ) أقرت بأهمية التربة بالنسبة إلى الزراعة والأمن الغذائي؛
- (ب) أعربت عن تقديرها للتقدم الجيد الذي أحرزته الشراكة منذ إنشائها، بما في ذلك الموافقة على خطط العمل والترتيبات المتخذة لإنجاح الاحتفاء بالسنة الدولية للتربة (2015) واليوم العالمي للتربة والتقارير المبدئي الجديد المرتقب نشره بشأن حالة موارد التربة في العالم في نهاية 2015؛
- (ج) أقرت بأهمية التعبئة النشطة للموارد في ما يتعلق بعمل الشراكة، داعيةً الشركاء المحتملين من أصحاب الموارد إلى الاستفادة بشكل كامل من مرفق التربة السليمة الذي أنشئ حديثاً؛
- (د) أشارت إلى الاقتراح الذي يقضي بإعداد مذكرة مفاهيمية بشأن الإدارة المستدامة لموارد التربة بدعم من مجموعة الخبراء الفنية الحكومية الدولية المعنية بالتربة، لعرضها على الدورة القادمة للجمعية العامة للشراكة وعلى مجلس المنظمة؛

⁸ الوثيقة COAG/2014/10/Rev.1

⁹ الوثيقة COAG/2014/11

(هـ) أقرت الميثاق العالمي للتربة بصيغته المحدثة، والوارد في المرفق باء، قبل أن ينظر فيه كل من مجلس المنظمة في ديسمبر/كانون الأول عام 2014، ومؤتمر المنظمة في يونيو/حزيران عام 2015.

نظم التراث الزراعي ذات الأهمية العالمية¹⁰

15- إن اللجنة :

- (أ) أعربت عن دعمها لمفهوم نظم التراث الزراعي ذات الأهمية العالمية وأقرت بمساهمة هذه النظم في التراث الثقافي والتنوع البيولوجي والتنمية المستدامة؛
- (ب) أكدت أن المجلس قد وافق على منح مبادرة نظم التراث الزراعي ذات الأهمية العالمية صفة رسمية ضمن إطار المنظمة؛
- (ج) دعت إلى قيام الأمانة بالمزيد من العمل بشأن مشروع قرار المؤتمر والمرفق 1 في الوثيقة COAG/2014/12 واستعراضهما من قبل الاجتماعات القادمة للأجهزة الرئاسية للفاو، لا سيما في ما يتعلق بتداعيات ذلك على البرنامج والميزانية، وكذلك ترتيبات الحوكمة.

اللجنة الدولية للأرز¹¹

16- إن اللجنة :

- (أ) أشارت إلى أن اللجنة الدولية للأرز قد علقت جميع أنشطتها وعملياتها في يونيو/حزيران 2013؛
- (ب) اعتمدت القرار ووافقت على إدراج بند دائم بشأن الأرز على جدول أعمال الدورات العادية للجنة الزراعة عند الاقتضاء.

برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة¹²

17- اعتمدت اللجنة التقرير المرحلي عن تنفيذ برنامج العمل المتعدد السنوات الموافق عليه للفترة 2012 - 2015 وأوصت بإدخال تحسينات في برنامج العمل المتعدد السنوات للفترة 2014 - 2017.

¹⁰ الوثيقة COAG/2014/12

¹¹ الوثيقة COAG/2014/13

¹² الوثيقة COAG/2014/14

التعديلات المقترحة في اللائحة الداخلية للجنة¹³

اللائحة الداخلية للجنة

- 18- استعرضت اللجنة وصادقت على التعديلات المقترحة على لائحتها الداخلية التي ترد في الملحق الأول بالوثيقة COAG/2014/8، بما يشمل تعديلين لاحقين للمادة 1 بشأن "هيئة المكتب".
- 19- ووافقت اللجنة على أن تضاف الجملة التالية إلى الفقرة 3 من المادة 1 من اللائحة الداخلية: "يمارس كل عضو من أعضاء هيئة المكتب وظائفه بالتشاور الوثيق مع المجموعة الإقليمية التي يمثلها".
- 20- كما وافقت اللجنة على إدراج فقرة جديدة في المادة 1 بشأن "هيئة المكتب" تقرأ على النحو التالي: "يجوز للدول الأعضاء من خلال مجموعاتها الإقليمية أن تتقدم بترشيحات لمنصب رئيس اللجنة. وتقدم الترشيحات قبل 30 يوماً على الأقل من بدء دورة اللجنة التي ستجرى خلالها عملية الانتخاب".
- 21- ويرد مشروع اللائحة الداخلية بحسب ما اعتمدهت اللجنة، في المرفق جيم.
- 22- وأشارت اللجنة كذلك إلى ضرورة أن تراعى في المستقبل الممارسة السابقة المتمثلة في التناوب على منصب رئيس اللجنة في ما بين مجموعة "منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي+" ومجموعة ال-77 والصين. وقد وافق الأعضاء على أن هذا الترتيب ينبغي ألا يشكل سابقة بالنسبة إلى الأجهزة الرئاسية الأخرى في المنظمة.

موعد ومكان انعقاد الدورة القادمة

- 23- أشارت اللجنة إلى أن الدورة الخامسة والعشرين للجنة الزراعة سوف تعقد في روما في عام 2016 على أن يحدد المدير العام الموعد النهائي بالتشاور مع رئيس اللجنة وبحسب الأصول المرعية.

انتخاب الأعضاء الجدد في هيئة المكتب

- 24- انتخبت اللجنة بالتزكية معالي السيد Joseph Sam Sesay، وزير الزراعة والغابات والأمن الغذائي في سيراليون رئيساً للجنة.

25- وانتخبت اللجنة بالتزكية الأعضاء الستة التالية أسماؤهم أعضاءً في هيئة مكتب اللجنة:

– أستراليا (جنوب غرب المحيط الهادئ)

– كندا (أمريكا الشمالية)

– شيلي (أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)

– الهند (آسيا)

– السودان (الشرق الأدنى)

– سويسرا (أوروبا).

أية مسائل أخرى

26- أخذت اللجنة علماً بتفشي فيروس إيبولا وتأثيراته على كل من الزراعة والأمن الغذائي واتفقت على ضرورة أن تواصل الفاو وشركاؤها حشد الدعم للبلدان المصابة به في هذين المجالين.

المرفق ألف - جدول أعمال الدورة الرابعة والعشرين للجنة الزراعة

البند الاستهلاكية

- 1- اعتماد جدول الأعمال والجدول الزمني
 - 2- تعيين رئيس لجنة الصياغة والأعضاء فيها
- مسائل البرنامج في سياق الإطار الاستراتيجي المراجع
- 3- المزارعون الأسريون: إشباع العالم ورعاية الكوكب
 - 4- تكثيف الإنتاج المستدام والنظم الغذائية المستدامة
 - 5- استراتيجية منظمة الأغذية والزراعة لتحسين سلامة الأغذية في العالم
 - 6- حوكمة المياه من أجل الزراعة والأمن الغذائي
 - 7- بيانات جديدة لرصد الاستثمار في الزراعة
 - 8- عمل منظمة الأغذية والزراعة في القطاع الزراعي في سياق الإطار الاستراتيجي المراجع
- مسائل السياسات والمسائل التنظيمية
- 9- جدول الأعمال العالمي بشأن الثروة الحيوانية المستدامة
 - 10- البرنامج العالمي لاستئصال طاعون المجترات الصغيرة
 - 11- تقرير الاجتماع الثاني للجمعية العامة للشراكة العالمية من أجل التربة
 - 12- نظم التراث الزراعي ذات الأهمية العالمية
- المسائل الأخرى
- 13- اللجنة الدولية للأرز
 - 14- برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة
 - 15- التعديلات المقترحة في اللائحة الداخلية للجنة
 - 16- موعد ومكان انعقاد الدورة القادمة
 - 17- انتخاب الأعضاء الجدد في المكتب
 - 18- أية مسائل أخرى
 - 19- اعتماد التقرير

المرفق باء - الميثاق العالمي للتربة

أولاً - الديباجة

1- التربة عنصر أساسي للحياة على الأرض، لكن الضغوط البشرية على موارد التربة أخذت تصل حدوداً حرجة. فالإدارة الحريصة للتربة هي أحد العناصر الضرورية لضمان زراعة مستدامة، كما أنها توفر دعامة قيّمة لضبط المناخ وسبيلاً إلى حماية خدمات النظام الإيكولوجي والتنوع البيولوجي.

2- تقرّ الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو (البرازيل) في يونيو/حزيران 2012، "المستقبل الذي نتوخاه"، بالأهمية الاقتصادية والاجتماعية للإدارة الجيدة للأراضي، بما في ذلك التربة، وخصوصاً مساهمتها في النمو الاقتصادي والتنوع البيولوجي والزراعة المستدامة والأمن والغذائي والقضاء على الفقر وتمكين المرأة والتصدي لتغير المناخ وتحسين توفر المياه.

ثانياً - المبادئ

3- الأتربة مورد تمكين رئيسي يحتل موقعاً مركزياً في خلق مجموعة من السلع والخدمات التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من النظم الإيكولوجية ورفاهية الإنسان. وللحفاظ على موارد التربة العالمية أو تعزيزها أهمية جوهرية إذا كان لاحتياجات الإنسانية الشاملة من الأغذية والمياه وأمن الطاقة أن تلبى وفقاً للحقوق السيادية لكل دولة ولمواردها الطبيعية. ويلاحظ بشكل خاص أنّ الزيادات المتوقعة في إنتاج الأغذية والألياف والوقود الضرورية لتحقيق الأمن الغذائي وأمن الطاقة ستؤدي إلى ضغط متزايد على التربة.

4- الأتربة نتاج أفعال وتفاعلات معقدة بين عمليات عدة في الزمان والمكان، ولذا فإنها بدورها متنوعة في الشكل والخصائص وفي مستوى خدمات النظم الإيكولوجية التي توفرها. وتتطلب الإدارة الجيدة للتربة فهم هذه القدرات المختلفة للتربة وتشجيع استخدام الأراضي استخداماً يحترم مجموعة القدرات هذه بغية القضاء على الفقر وتحقيق الأمن الغذائي.

5- تكون إدارة التربة مستدامة في حال المحافظة على خدمات الدعم والإمداد والتنظيم والخدمات الثقافية التي توفرها التربة أو تعزيزها دون المساس بصورة ملحوظة إما بوظائف التربة التي تمكن هذه الخدمات أو التنوع البيولوجي. ومن المثير للقلق بخاصة التوازن بين خدمات الدعم والإمداد للإنتاج النباتي وبين خدمات التنظيم التي توفرها التربة لضمان جودة المياه ومدى توافرها وللتركيبة الجوية لغازات الدفيئة.

6- عادة، يجري تنفيذ القرارات المتعلقة بإدارة التربة محلياً في ظلّ ظروف اجتماعية واقتصادية متنوعة تنوعاً كبيراً. ويتطلب وضع تدابير محددة مناسبة ليتهاها صانعو القرارات المحليين مبادرات مشتركة بين الاختصاصات وعلى مستويات متعددة يقوم بها العديد من أصحاب المصلحة. ومن هنا فإن التزاماً قوياً بتضمين المعرفة المحلية الأصلية أمر حاسم الأهمية.

7- تتحكم إلى حد كبير مجموعة الخصائص الكيميائية والبيولوجية والمادية الموجودة في التربة المعنية في الوظائف المحددة لتلك التربة. ومن الضروري لتحقيق الاستدامة معرفة الحالة الفعلية لتلك الخصائص ودورها في وظائف التربة وتأثير التغيير عليها - سواء كان التغيير طبيعياً أم من صنع الإنسان.

8- الأتربة مخزن أساسي للتنوع البيولوجي العالمي الذي يمتد من الكائنات الحية الدقيقة إلى الحيوان والنبات. ويؤدي هذا التنوع البيولوجي دوراً أساسياً في دعم وظائف التربة وبالتالي دعم السلع والخدمات المتصلة بالتربة التي يوفرها النظام الإيكولوجي. لذا، من الضروري لحماية هذه الوظائف الحفاظ على التنوع البيولوجي للتربة.

9- تقدم الأتربة على أنواعها - سواء كانت تدار إدارة نشطة أم لا - خدمات نظام إيكولوجي ذات صلة بضبط المناخ العالمي وتنظيم المياه على نطاقات متعددة. ومن شأن تحويل وجهة استخدام الأراضي أن يخفض خدمات السلع العامة العالمية التي توفرها التربة. وليس بالإمكان تقييم تأثير عمليات التحويل المحلية والإقليمية في وجهة استخدام الأراضي بشكل موثوق إلا في سياق تقييمات شاملة مساهمة الأتربة في خدمات النظام الإيكولوجي الجوهري.

10- يؤدي تدهور التربة في حد ذاته إلى إنقاص وظائف التربة وقدرتها على دعم خدمات النظام الإيكولوجي الهامة أهمية جوهريّة لرفاهية الإنسان أو إلى القضاء على هذه الوظائف والقدرات. وإنّ الحد قدر المستطاع من التدهور الكبير في التربة أو القضاء عليه عنصر أساسي للحفاظ على الخدمات التي تقدمها التربة على أنواعها وهي أكثر جدوى من حيث الكلفة مقارنة بإعادة تأهيل التربة بعد تدهورها.

11- يمكن، في بعض الحالات للتربة التي شهدت تدهوراً في وظائفها الأساسية ومساهماتها في خدمات النظام الإيكولوجي أن تسترجعها من خلال تطبيق تقنيات إعادة تأهيل مناسبة. ومن شأن هذا أن يزيد المساحة المتاحة لتقديم الخدمات دون أن يستدعي تحويل وجهة استخدام الأراضي.

ثالثاً - خطوط توجيهية للعمل

12- يتمثل الهدف الشامل بالنسبة إلى الأطراف كافة ضمان الإدارة المستدامة للأتربة وإعادة تأهيل الأتربة المتدهورة أو إعادتها إلى ما كانت عليه قبلاً.

13- تتطلب الإدارة الحسنة للتربة الاستناد في الإجراءات المتخذة على المستويات كافة - من الدول وكذلك، حسب قدراتها، من الهيئات العامة والمنظمات الحكومية الدولية والأفراد والمجموعات والشركات - إلى فهم مبادئ الإدارة المستدامة للتربة والمساهمة في تحقيق عالم محايد بالعلاقة مع تدهور الأراضي في سياق التنمية المستدامة.

14- الأطراف الفاعلة جميعاً، وعلى وجه التحديد كل مجموعة من مجموعات أصحاب المصلحة التالية، مدعوة إلى النظر في الإجراءات التالية:

ألف - الإجراءات من قبل الأفراد والقطاع الخاص

أولاً - يتعين على الأفراد كافة الذين يستخدمون التربة أو يديرونها العمل كقيمين على التربة لضمان أن تكون إدارة هذا المورد الطبيعي ذي الأهمية الحيوية إدارة مستدامة للحفاظ عليه للأجيال المقبلة.

ثانياً - القيام بإدارة التربة إدارة مستدامة في إنتاج السلع والخدمات.

باء - الإجراءات من قبل المجموعات والوسط العلمي

أولاً - نشر المعلومات والمعارف المتعلقة بالتربة.

ثانياً - التأكيد على أهمية الإدارة المستدامة للتربة لتجنب إلحاق ضرر بالوظائف الرئيسية للتربة.

جيم - الإجراءات من قبل الحكومات

أولاً - تشجيع الإدارة المستدامة للتربة لإدارة مناسبة لكافة أنواع التربة الموجودة ولاحتياجات البلد المعني.

ثانياً – السعي إلى خلق الظروف الاجتماعية-الاقتصادية والمؤسسية المشجعة للإدارة المستدامة للتربة من خلال تذليل العقبات. وينبغي السعي إلى إيجاد سبل ووسائل تمكن من تخطي العقبات التي تحول دون اعتماد الإدارة المستدامة للتربة والمتعلقة بحيازة الأراضي وحقوق المستخدمين وبإمكان الحصول على الخدمات المالية والبرامج التثقيفية. ويشار في هذا الصدد إلى "الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي والغابات ومصايد الأسماك في سياق الأمن الغذائي الوطني" التي اعتمدها لجنة الأمن الغذائي العالمي في مايو/أيار 2012.

ثالثاً – المشاركة في إعداد مبادرات تثقيفية وبناء قدرات مشتركة بين الاختصاصات وعلى مستويات عدّة لتشجيع مستخدمي الأراضي على اعتماد الإدارة المستدامة للتربة.

رابعاً – دعم برامج البحوث التي توفر أساساً علمياً سليماً لتطوير الإدارة المستدامة للتربة وتطبيقها من قبل المستخدمين النهائيين.

خامساً – إدراج مبادئ وممارسات الإدارة المستدامة للتربة في توجيهات السياسة العامة وفي التشريعات على شتى المستويات الحكومية، مما يؤدي في الحالة المثلى إلى وضع سياسة وطنية خاصة بالتربة.

سادساً – النظر صراحة في دور ممارسات إدارة التربة في التخطيط للتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من تأثيراته والحفاظ على التنوع البيولوجي.

سابعاً – وضع وتنفيذ أنظمة للحد من تراكم الملوثات ما فوق مستويات محددة للحفاظ على صحة الإنسان ورفاهيته ولتسهيل معالجة التربة الملوثة التي تتخطى الملوثات فيها هذه المستويات فتشكل تهديداً للإنسان والنبات والحيوان.

ثامناً – تطوير نظم وطنية للمعلومات عن التربة والمساهمة في وضع نظام عالمي للمعلومات عن التربة.

تاسعاً – وضع إطار مؤسسي وطني لرصد تنفيذ الإدارة المستدامة للتربة وحالة موارد التربة بشكل عام.

دال- الإجراءات من قبل المنظمات الدولية

أولاً - تيسير وضع ونشر تقارير جديدة بالاعتماد والثقة عن حالة موارد التربة العالمية وبروتوكولات الإدارة المستدامة للتربة.

ثانياً - تنسيق الجهود لتطوير نظام عالمي للمعلومات عن التربة يتميز بدقة عالية وضمان دمجها مع نظم المراقبة الأرضية العالمية الأخرى.

ثالثاً - مساعدة الحكومات، بناء على الطلب، على وضع التشريعات والمؤسسات والعمليات المناسبة التي تمكنها من ابتكار الأساليب المناسبة للإدارة المستدامة للتربة وتطبيق تلك الأساليب ورصدها.

المرفق جيم – اللائحة الداخلية المراجعة للجنة الزراعة
(كما اعتمدها اللجنة)¹⁴

المادة 1

هيئة المكتب

- 1- تنتخب اللجنة من بين ممثلي أعضائها، في أول دورة تعقد في كل فترة مالية، رئيساً ونائباً أولاً وستة أعضاء ونائباً ثانياً للرئيس، يبقون في مناصبهم إلى أن يتم انتخاب رئيس جديد ونائبين جديدين، يشكلون جميعاً هيئة المكتب. ويكون ممثلو الأعضاء المنتخبين نواباً للرئيس.
- 2- يجوز للدول الأعضاء من خلال مجموعاتها الإقليمية أن تتقدم بترشيحات لمنصب رئيس اللجنة. وتقدم الترشيحات قبل 30 يوماً على الأقل من بدء دورة اللجنة التي ستجري خلالها عملية الانتخاب.
- 3- لدى انتخاب الرئيس، ينبغي للجنة أن تضمن التناوب العادل على المنصب ما بين الأقاليم. ولا يكون الرئيس مؤهلاً للانتخاب لشغل ولايتين متتاليتين في المنصب نفسه. وتنتهي مدة الولاية في المنصب في ختام دورة اللجنة التي يجري فيها انتخاب رئيس جديد.
- 4- يتولى المكتب، بين الدورات، تمثيل أعضاء اللجنة والاضطلاع بالوظائف المتعلقة بالتحضير لدورات اللجنة والاضطلاع بأية وظائف أخرى قد توكله إياها اللجنة. ويمارس كل عضو من أعضاء هيئة المكتب وظائفه بالتشاور الوثيق مع المجموعة الإقليمية التي يمثلها.
- 5- يُنتخب الرئيس والأعضاء لفترة سنتين ويبقون في مناصبهم حتى انتخاب رئيس جديد وأعضاء جدد في نهاية الدورة التالية للجنة. وينتخب الرئيس وستة أعضاء من الأقاليم التالية: عضو واحد من أفريقيا وآسيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي والشرق الأدنى وأمريكا الشمالية وجنوب غرب المحيط الهادئ.
- 6- يُعيّن المكتب نائباً أولاً للرئيس من بين أعضائه الستة ويبقى (أو تبقى) في منصبه (منصبها) حتى تعيين نائباً أولاً جديداً للرئيس. وإذا تعذر على الرئيس، لأي سبب من الأسباب، أداء وظائفه لبقية ولايته، فيضطلع بهذه الوظائف النائب الأول للرئيس للمدة المتبقية من ولاية الرئيس. ويعيّن المكتب نائباً أولاً جديداً للرئيس من بين أعضائه للمدة المتبقية من فترة شغل نائب الرئيس لمنصبه.

¹⁴ في نص مشروع التعديلات الوارد أدناه، يشار إلى الاقتراح المتعلق بالمواد المحذوفة بكتابة النص يتوسطه خط فيما يشار إلى اقتراح الإضافات بتسطير النص المائل.

7- يتولى الرئيس، أو نائب أول النائب الأول للرئيس في حالة غيابه (غيابها)، رئاسة اجتماعات اللجنة، ويضطلع أيضا بالمهام اللازمة لتسهيل عمل اللجنة. وفي حالة عدم تمكن الرئيس والنائب الأول للرئيس من ترؤس جلسة من الجلسات، تعيين اللجنة يعين المكتب أحد نواب الرئيس الخمسة الآخرين لتولي الرئاسة، أو في حال تعذر ذلك، تعين اللجنة ممثلاً أحد من أعضائها لتولي الرئاسة.

8- يعين المدير العام للمنظمة أميناً للجنة يقوم بالواجبات التي تتطلبها عمل اللجنة.

المادة 2

الدورات

- 1- تعقد اللجنة دوراتها طبقاً لنصوص الفقرتين 3 و 4 من المادة 32 من اللائحة العامة للمنظمة.
- 2- يجوز للجنة عقد أي عدد من الجلسات في أثناء كل دورة.
- 3- تعقد اللجنة دورة واحدة في كل فترة مالية في الأحوال العادية، ويفضل أن يكون ذلك في وقت مبكر من السنوات التي يعقد فيها مؤتمر المنظمة. ويوجه المدير العام الدعوة لعقد اللجنة بالتشاور مع رئيس اللجنة، مع مراعاة الاقتراحات التي تضعها اللجنة.
- 4- يجوز للجنة أن تعقد دورات إضافية، عند الاقتضاء، بناء على دعوة المدير العام، بالتشاور مع رئيس اللجنة، أو بناء على طلب كتابي تقدمه أغلبية أعضاء اللجنة إلى المدير العام.
- 5- يرسل إشعار بموعد ومكان انعقاد كل دورة لجميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة، والدول غير الأعضاء والمنظمات الدولية التي تدعى إلى حضور الدورة، قبل موعد انعقادها بشهرين على الأقل في الأحوال العادية.
- 6- يجوز لكل عضو في اللجنة أن يعين مناوبين ومساعدين ومستشارين لمثله في اللجنة.
- 7- يكتمل النصاب اللازم لاتخاذ أي إجراء رسمي من قبل اللجنة بحضور ممثل أغلبية أعضاء اللجنة.

المادة 3

الحضور

1- يخضع اشتراك المنظمات الدولية في عمل اللجنة بصفة مراقب للأحكام الخاصة بذلك في الدستور واللائحة العامة للمنظمة¹⁵، وكذلك للقواعد العامة التي وضعتها المنظمة والتي تحكم علاقاتها مع المنظمات الدولية.

2- يخضع حضور الدول غير الأعضاء في المنظمة دورات اللجنة للمبادئ المقررة من المؤتمر لمنح صفة المراقب للدول التي تم إقرارها في المؤتمر.

(أ) تكون جلسات اللجنة علنية، ما لم تقرر اللجنة عقد جلسات خاصة لمناقشة أي موضوع في جدول أعمالها.
 (ب) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ج) أدناه، يجوز لأي دولة عضو في المنظمة غير ممثلة في اللجنة، أو أي عضو منتسب، أو أية دولة غير عضو في المنظمة تدعى إلى حضور دورة من دورات اللجنة بصفة مراقب، أن تقدم مذكرات وأن تشارك في أية مناقشة تجرى في جلسة علنية أو خاصة للجنة، دون أن يكون لها حق التصويت.

(ج) يجوز للجنة أن تقرر، في حالات استثنائية، قصر الحضور في الجلسات الخاصة على ممثل أو مراقب كل دولة من الدول الأعضاء في المنظمة.

المادة 4

جدول الأعمال والوثائق

1- يعد المدير العام، بالتشاور مع رئيس اللجنة، جدول أعمال مؤقتا يوزعه، في العادة قبل موعد انعقاد الدورة بشهرين على الأقل، على جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في المنظمة، وجميع الدول غير الأعضاء، والمنظمات الدولية المدعوة إلى حضور الدورة.

2- يجوز لجميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في المنظمة، كل في حدود وضعها، أن تطلب من المدير العام، قبل الموعد المحدد للدورة بثلاثين يوما على الأقل في الأحوال العادية، إدراج بند في جدول الأعمال المؤقت. ويقوم المدير العام عندئذ بتوزيع البند المقترح على جميع أعضاء اللجنة مشفوعا بالوثائق اللازمة.

¹⁵ المقصود في هذا السياق بتعبيري "الدستور" و"اللائحة العامة للمنظمة" جميع القواعد العامة والبيانات الخاصة بالسياسة العامة التي أقرها المؤتمر بشكل رسمي لإكمال الدستور واللائحة العامة، ومنها "البيان الخاص بالمبادئ المتعلقة بمنح صفة المراقب للدول" والقواعد العامة التي تنظم العلاقات بين المنظمة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.

- 3- يجوز للجنة في أثناء انعقادها أن تعدل بالموافقة العامة جدول الأعمال بحذف أو إضافة أو تنقيح أي بند، بشرط ألا يستبعد من جدول الأعمال أي موضوع أُحيل إليها من المجلس أو بناء على طلب المؤتمر.
- 4- الوثائق التي لم يتم توزيعها بالفعل ترسل مع جدول الأعمال المؤقت أو في أقرب فرصة ممكنة بعد ذلك.

المادة 5

التصويت

- 1- لكل عضو في اللجنة صوت واحد.
- 2- يتحقق الرئيس من قرارات اللجنة، ويلجأ، وبناء على طلب واحد أو أكثر من الأعضاء، إلى إجراء الاقتراع، وفي هذه الحالة تطبق الأحكام ذات الصلة من المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة، مع مراعاة مقتضى الحال.

المادة 6

التقارير

- 1- توافق اللجنة في كل دورة على تقرير يقدم إلى المجلس والمؤتمر ويتضمن آراءها وتوصياتها وقراراتها، بما في ذلك، عند الطلب، بيان بآراء الأقلية. وتبذل اللجنة قصارى جهدها لضمان دقة التوصيات دقيقة وإمكانية تطبيقها. وتُحال مسائل السياسة العامة والمسائل التنظيمية إلى المؤتمر، في حين تُحال مسائل البرنامج والميزانية إلى المجلس. ويبلغ المجلس بأية توصيات تعتمدها اللجنة، وتؤثر في برنامج المنظمة أو ماليتها، أو تكون متعلقة بالشؤون القانونية أو الدستورية، مشفوعة بملاحظات اللجان المختصة المتفرعة عن المجلس. وترفع تقارير اللجنة أيضا إلى المؤتمر.
- 2- وزع تقارير الدورات على جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في المنظمة، والدول غير الأعضاء المدعوة إلى حضور الدورة، وكذلك المنظمات الدولية المعنية التي لها حق التمثيل في الدورة.
- 3- يتضمن تقرير اللجنة ملاحظاتها على تقرير أي جهاز من أجهزتها الفرعية، وكذلك الآراء التي يطلب إدراجها عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة، ويقوم المدير العام، بناء على طلب أي عضو، بتوزيع هذا الجزء من تقرير اللجنة بأسرع ما يمكن على الدول أو المنظمات الدولية التي تتلقى عادة تقرير الجهاز الفرعي المعني. ويجوز للجنة أن تطلب أيضا من المدير العام، عند إحالته تقريرها ومحاضر مداولاتها إلى الأعضاء، أن يوجه العناية إلى آراء اللجنة وتعليقاتها على تقرير أي جهاز من أجهزتها الفرعية.

4- تحدد اللجنة الإجراءات التي تتبع بشأن البيانات الصحفية التي تصدر عن أعمالها.

المادة 7

الأجهزة الفرعية

1- وفقا لأحكام الفقرة 12 من المادة 32 من اللائحة العامة للمنظمة، يجوز للجنة، عند الاقتضاء، إنشاء لجان فرعية وأفرقة عمل أو جماعات دراسة فرعية، رهنا بتوافر الاعتمادات اللازمة في الباب ذي الصلة من الميزانية المعتمدة للمنظمة. ويجوز لها أن تضم إلى عضوية مثل هذه اللجان الفرعية أو أفرقة العمل أو جماعات الدراسة دولا أعضاء وأعضاء منتسبة في المنظمة، من غير أعضاء اللجنة. ويجوز للمجلس أن يقبل في عضوية هذه اللجان الفرعية وأفرقة العمل وجماعات الدراسة، المنشأة بواسطة اللجنة، دولا أعضاء في الأمم المتحدة أو في أي وكالة من وكالاتها المتخصصة، أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وإن لم تكن دولا أعضاء أو أعضاء منتسبة في المنظمة.

2- يتعين على اللجنة، قبل اتخاذ أي قرار بإنشاء أجهزة فرعية، أن تدرس الأعباء الإدارية والمالية المترتبة على هذا القرار في ضوء تقرير من المدير العام.

3- تحدد اللجنة اختصاصات أجهزتها الفرعية أو المتخصصة، وتشكيل هذه الأجهزة، كما تحدد، قدر الإمكان، مدة بقاء كل جهاز فرعي أو متخصص، ويتعين على هذه الأجهزة الفرعية أو المتخصصة أن ترفع تقاريرها إلى اللجنة. وترسل هذه التقارير إلى جميع أعضاء الأجهزة الفرعية أو المتخصصة المعنية، وجميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في المنظمة، والدول غير الأعضاء المدعوة إلى حضور دورات الأجهزة الفرعية المتخصصة، والمنظمات الدولية التي لها حق حضور هذه الدورات.

المادة 8

تعطيل اللائحة

يجوز للجنة، بأغلبية ثلثي الأصوات المعطاة، أن تقرر تعطيل أية مادة من المواد السابقة في لائحتها الداخلية، شريطة الإشعار باقتراح الوقف قبل نظره بأربع وعشرين ساعة، واتساق الإجراءات المراد اتخاذه مع الدستور واللائحة العامة للمنظمة¹⁶. ويجوز الإعفاء من هذا الإشعار إذا لم يعترض على ذلك أي عضو من أعضائها.

¹⁶ انظر حاشية الفقرة 1 من المادة 3.

المادة 9

تعديل اللائحة

يجوز للجنة، بأغلبية ثلثي الأصوات المعطاة، أن تعدل لائحتها الداخلية، شريطة اتساق التعديل مع الدستور واللائحة العامة للمنظمة. ولا يدرج أي اقتراح بتعديل هذه اللائحة في جدول أعمال أي دورة من دورات اللجنة، ما لم يرسل المدير العام إشعاراً بشأنه إلى أعضاء اللجنة قبل افتتاح الدورة بثلاثين يوماً على الأقل.